

الروض المربع - باب الغسل - الدرس (6) | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المصنف رحمنا الله واياه باب الفسل بضم الغين الاغتسال اي استعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص - 00:00:00

وبالفتح الماء او الفعل وبالكسر ما يغسل به الرأس من ختمي وغيره بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. على الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً - 00:00:31

الى يوم الدين اما بعد اسئلة الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم من اهل العلم والفقه والتقوى ان يبلغنا الخير والعمل والهداى ان يجعلنا على سنة النبي المصطفى. وان يغفر لنا ولوالدينا وازواجنا وذرياتنا واحبابنا والمسلمين - 00:50

الطهارة من الحديث الصغرى أو الطهارة الصغرى - 00:01:10

بدأ في الطهارة الكبرى وما يتعلّق بها ولذلك قال باب الفصل الغسل بضم الغين وايضاً آتى بفتحها ثم ذكر المؤلّف رحمة الله تعالى انها بالضم بمعنى الاغتسال يعني الفعل - 00:01:27

وبالفتح تدل على ما يتطهّر به وهو الماء. ومثل ذلك الوضوء يعني الماء وما يتوضأ به والوضوء هو فعل آأ واعمال الوضوء. ومثل ذلك السحور والسحور. آأ هذه آأ مطردة آأ - 00:01:49

في عند اهل اللغة العربية وذكر الفصل ايضاً بمعنى الفصل من الجناة خاصة يعني يطلق عليه غسلاً يطلق عليه آآ غسلاً فعلى كل حال لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى آآ ذلك آآ بين ان ايضاً بالكسر هو - 00:02:10

قبل ان نأتي الى التعريف الاصطلاحي هو ما اه يحصل به التنظيف مما يستعمل في الغسل والتطهير ولذلك قال ما يستعمل من ختمين وغيره. يعني من منظف كوشنان وكصابون - 00:02:37

ونحوها ثم ذاكراة تعريف الاصطلاح فانه قال استعمال الماء في جميع بدنـه على وجه مخصوص هذا واضح من اصل المعنى. فـان اصل المعنى في الغسل هو افاضـة الماء افاضـة الماء على اهـ الانسان. فلاجل ذلك قال استعمال الماء في جميع بدنـه على وجه 00:02:57 مخصوص فالزيادة في ذلك او عند اهل الاصطلاح انه لابد ان تكون معه نـية وما يعتبر له من تسمـية وايضا من مـيم تـام اهـ وكمـل لا يـند عنه شيء لـانه له افاضـة الماء على بـدنـه 00:03:27

فنبى الماء عن اهاليته او اه بعض ما اه تصافيط اه شحمه او نحو ذلك. لا عد في اللغة انه غسل. يعني لانه افاض الماء. لكنه من جهة الاصطلاح لا يعتبر غسلا حتى - 00:03:46

يشمل الماء الجسد كله حتى آاا اصول شعره وبشرته التي على في رأسه وآاا ما يكون من مغابنا ونحوها واصل الفصل في كتاب الله جل وعلا وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:04:06

وقد قال أهل العلم رحمة الله تعالى إن الله جل وعلا ذكر الوضوء بتفاصيله وذكر الغسل باجمال قالوا وذلك لأن الغسل كان معروفاً عندهم فلا يحتاج إلى زيادة توضيح بخلاف الوضوء فإنه من خصائص هذه الأمة فلا جل ذلك على قول - [00:04:29](#)
 ولا تعرفون تقدم معنا لما آتى جاء في بعض الروايات هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبله. فعلى كل حال هذا قول أو مقالة من قال بأنه لما ذكر هذا مجملًا وذكر ذلك مفصلاً - [00:04:55](#)

وآآ السنة آآ دالة آآ في آآ احاديث كثيرة قولية وفعالية على الغسل مشروعيته والاجماع منعقد على ذلك لا يختلف فيه. نعم وموجبه ستة اشياء بكسر الجيم وهو ما يكون سببا له - [00:05:13](#)

وآآ موجب موجبا يعني ان يكون الغسل في آآ عند حصول ذلك واجبا قال وموجبه ستة وهذه الستة بناء على آآ حصر الحنابلة رحمة الله تعالى فيما انتهوا او فيما اعتبروه - [00:05:39](#)

آآ لا تجب له الطهارة الكبرى او آآ الطهارة من الحدث الاكبر آآ على آآ ما استقرأوه اسمعوا نعم احدها خروج المني من مخرجه دفقا بلذة لئن خرج بدونهما من غير نائم ونحوه - [00:05:58](#)

فلو خرج من يقطنان لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجد بفضل في حديث علي رضي الله عنه يرفعه اذا فضحت الماء فاغتسل وان لم تكن فاضحا فلا تغتسل. رواه احمد والفضح هو خروجه بالغلبة - [00:06:17](#)

قاله ابراهيم الحربي فعلى هذا يكون نجسا وليس بمذى قاله في الرعاية نعم آآ قال احدها خروج المني يعني هذا اول ما يوجب الغسل اول ما يوجب اه الغسل اه وهو خروج اه المني من مخرجه بلذة - [00:06:36](#)

الماني هو الماء الابيض الغليظ بالنسبة للرجل الذي يخرج بلذة آآ الذي يخرج دفتر بلذة او بلذة آآ هما مترادفات احدهما تغنى عن الاخر. ولذلك في بعض آآ كتب الحنابلة آآ بلذة. آآ لانه لا يكون آآ آآ بلذة الا ان يكون - [00:07:00](#)

الا ان يكون دفقا. واما كان دفقا آآ تحصل من حيث الاصل انه آآ تتأتى به آآ اللذة فكما قلنا اذا هو ماء ابيض غليظ. آآ يخرج عند اشتداد الشهوة بالغلبة. بمعنى ان المرء لا - [00:07:27](#)

يستطيع حجبه ولا منعه. اذا آآ تحرك اذا تحرك نعم. فهنا قال اما المني بالنسبة للمرأة هو ماء اصفر رقيق يخرج ايضا بلذة وبالغلبة وربما آآ انتشر حتى خرج خارج فرجها - [00:07:51](#)

وليس كل النساء يشعرن به او آآ آآ تحس به في كل حال يعني انه آآ اقل منه آآ في شعور من آآ حال آآ الرجل فهذا بالنسبة اه المني. فاما وجد المني وجد الاغتسال. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء - [00:08:18](#)

من الماء يعني انما الماء الذي هو الاغتسال من الماء الذي هو المني اذا خرج ولقول الله جل وعلا وان كنتم جنبا تطهروا والجنب من اه اسم لمن اه وصف بالجنبة وهو حصول خروج - [00:08:45](#)

والمعاشة. فهذا قال دفقا بلذة لا ان خرج بدونهما من غير نائم اذا خرج بغير اللذة مثل ما قلنا الدفق واللذة هما كالشيء الواحد اذا اقتصر على احد القيدين كفى - [00:09:07](#)

آآ اذا ذكر فيكون كالتأكيد. ولذلك اظنها عبارة المنتهي انها اه بلذة بدون اه احدى الوصفين. نعم. اه هذا بالنسبة خروج المني. قال لا ان خرج بدونهما من غير نائم. اه طبعا سياطي بيان او تفصيل واحكام النائم. اما يقول - [00:09:31](#)

رحمه الله تعالى اذا اختل قيد من هذه القيود بان خرج من غير مخرجه فانه لا يكون له حكم آآ الجنابة ولا يتعلق به حكم آآ الغسل ولزوم آآ الطهارة - [00:09:58](#)

الكبرى من الحدث آآ الاكبر وسيأتي آآ بيان ما الذي يلزمه آآ الثاني انه لو خرج من مخرجه لكن بغير شهوة او بغير لذة او بغير دفق نعم فانه ايضا لا يكون موجبا - [00:10:18](#)

للطهارة الكبرى او للغسل وآآ ذلك ايضا آت في حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فضحت الماء فاغتسل وان لم تكن فاضحا فلا تغتسل. قال والفظخ - [00:10:38](#)

بالغلبة قاله ابراهيم الحربي. ابراهيم الحربي من اشهر من الف في غريب الحديث. يعني في الالفاظ الغريبة في تفسيرها وبيان معنى فاما آآ دل ذلك على ان كونه آآ كون الخروج المني آآ يلزم به الغسل - [00:10:56](#)

ان يكون دفقا بلذة لحديث علي هذا. ولذلك قالوا انه لو خرج آآ بغيرها كان يكون الانسان يشعر ببرد شديد فهي احوال ليست احوال معتادة. يعني احوال لا ينفك غالبا صاحبها من ان يكون آآ فيه علة او خارج عن المعتاد، لكنها - [00:11:16](#)

يمكن ان تكون ولذلك قال اذا خرج على هذا النحو لم يكن موجبا الغسل. فلذلك قال فعلى هذا يكون نجسا يعني انه اذا لم يخرج على

يحصل به ما يحصل به الدفء اللذة او يحصل به آآ تكوين النطفة فانه في هذه الحالة لا يكون له الحكم الخاص آآ وهو انه ظاهر اذ ان من خصائص المني في المشهور من المذهب عند الحنابلة كما هو قول جمهور اهل العلم آآ انه ظاهر - 00:12:01

لأنه اصل اه ابن ادم ولا يمكن ان يكون اصل ابن ادم نجسا ولا يمكن ان يكون آآ اصل ابن ادم نجسا. فلاجل ذلك قالوا من انه ظاهر. فيقول المؤلف رحمة الله لو خرج - 00:12:27

دفق فانه يكون في هذه الحالة نجسا فانه يكون نجس. ويأخذ احكام النجاسة من حيث آآ وجوب آآ الطهارة آآ الصغرى آآ او الطهارة بالوضوء على ما مر بنا. ثم قال وليس بمعذى - 00:12:46

المذى ايضا هو سائل يخرج من الرجل ومن المرأة آآ على حد سواء عند اصول اه اه تحرك شهوة اما بمعنase او اه بتذكر جماع او بنظر نعم هو يختلف عن المني اولا انه - 00:13:08

يخرج آآ انه آآ في صفتة انه ماء رقيق بخلاف اه المني ماء اه اه غليظ ثم ان هذا ابيض وهذا مثل الماء لا لون له وربما مال في بعض او آآ الى شيء من آآ الصفة القليلة لكن في الاصل انه ليس له لون مثل الماء. وهو ايضا - 00:13:36

يخرج بعد فراغ الشهوة ولا يشعر به في بعض الاحوال اه الانسان حتى يخرج منه او يجد اثره في ثيابه حتى يجد اثره في ثيابه. فهذا آآ نجس ووجب للطهارة الصغرى الوضوء كما جاء في حديث المقداد لما طلب منه علي رضي الله عنه ان يسأل النبي -

00:14:02

صلى الله عليه وسلم قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله لمكان ابنته مني فامرته المقداد ان يسأله فقال يغسل ذكره وانشيه ويتووضا. فدل على ان المذى موجب للوضوء وهو - 00:14:33

نجس وسيأتي معنا باذن الله جل وعلا في ازالة النجاسة. آآ هل النجاسته مخففة او لا نعم قال وان خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب الغسل. وحكمه كالنجاسة المعتادة. نعم اذا - 00:14:53

خرج المني من غير مخرجه قال المؤلف لو انكسر صلب الانسان نسأل الله السلامة والعافية فخرج منه مني ففي هذه الحالة لا يكون موجبا للغسل او للطهارة الكبرى لما ذكرنا. من انه لابد ان يكون آآ دفقة بلذة - 00:15:15

يكون نجسا. وادا خرج من غير المخرج المعتاد وهو نجس فقد تقدم ما يتعلق ايجابه اه ايجاب النجاسة الخارجة من غير المخرج المعتاد الطهارة اه الوضوء على ممر وقال حكمه حكم النجاسة المعتادة في آآ تنظيفه وازالتنه. نعم - 00:15:35

وان افق نائم او نحوه يمكن بلوغه فوجد بلالا فان تتحقق انه مني اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلاما وان لم يتحققه من يا فان سبق نومه ملاعدة او نظر او فكر او نحوه او كان به ابردة لم يجب غسل - 00:16:03

والا اغتسل وظهر ما اصابه احتياطا. نعم هنا اه المسألة الثانية. ولما المؤلف رحمة الله قال اذا خرج من غير نائم من غير نائم. فدل على ان الاحكام المتقدمة في غير النائم. طيب ما ما الذي يتعلق بالنائم؟ يقول المؤلف رحمة الله تعالى - 00:16:24

انه اذا خرج آآ من النائم فلا يخلو اما ان يتحقق انه مني فبناء على ذلك يجب عليه الغسل وهو الذي يسمى احتلاما وهو الذي يسمى احتلاما. فبناء على ذلك اذا تتحقق انه مني فانه يغتسل - 00:16:48

طيب لم يذكر المؤلف رحمة الله تعالى اعتبار القيود ان يكون دفق بلاده كذا لاما بان حال النائم ما يشعر وقد يذكر لذة وقد لا يذكرها كما هو حال كثير من الناس - 00:17:14

واضح؟ لكن لما كان الاصل ان المني يخرج على هذا النحو ولما جاءت به السنة ولذلك تعلق به حكم البلوغ ونحوه فانه آآ يجب عليه الاغتسال فانه يجب عليه الاغتسال. هذا اذا تتحقق انه مني - 00:17:32

اذا لم يتحقق انه مني يقولون لا يخلو الحال هذا آآ السائل او هذا الاثر ان اكان لسبقه محرकات للشهوة واسباب لها قبلة او ظم اه او نحوه فان ذلك من الاسباب التي في الغالب انه يتبعها - 00:17:52

فبناء على ذلك نقول من انه ايش لا نحكم بان مني لاما لاما هذا خلاف الاصل ولان القرينة دالة ايضا على خلافه. فادا اجتمع

الاصل مع مع ظاهر فلاجل ذلك حكمنا من انه ليس - 00:18:23

بمني فبناء عليه اه لا يجب عليه سوى اه ان اه يتوضأ وان يغسل ما اصابه سبيل الاحتياط واضح آآ ويغسل ما اصابه لانا حكمنا
بانه مذني. اما اذا لم يتذكر اذا لم يسبق - 00:18:44

نومه شيء من ذلك البتة يعني آآ هو لم يعرف هل هو مني اوليس وحصل في حال نومه ولم ايضا يدري هل هو ايش آآ قلنا لم يدري
هل هو مني او غيره وكان في حال نومه ولم يسبق ذلك - 00:19:09

سبب من اسباب تحرك الشهوة كقبلة وغيرها. واضح؟ ففي هذه الحال يقولون انه يحكم بأنه عشمني لا يغتسل على سبيل الاحتياط
فان قال قائل الاصل ان هذا مشكوك فيه واضح - 00:19:36

وجرت عادة اهل العلم الا يبنوا المسائل على على الشك فقالوا ان انه لا يخرج من آآ تبع الطاعة بيقين الا بذلك يعني لا توجد قرينة
لا يوجد هنا شيء يمكن ان آآ نتكأ عليه لنصره الى غيره وآآ - 00:20:02

العبادة واجبة عليه. ويمكن ان يكون منيا نعم فبناء على ذلك لا يتأتى له اليقين بان هذه عبادة وقعت على وجهها الا بالغسل او
بالطهارة اه الكبرى. فلاجل ذلك قالوا اه من انه اه يلزم في ذلك اغتسال. ولذلك - 00:20:34

قال والا اغتسل وظهر ما اصابه احتياطا يعني هم حكموا من انه مني ومقتضى حكمهم بأنه مني ماذا؟ ان يكون هذا الماء ظاهر
ومع ذلك قالوا انه يغسله احتياطا لانه يمكن ان يكون - 00:20:57

آآ فيكون نجسا فلاجل ذلك قالوا او آآ لما كان مبني المسألة على الاحتياط آآ احتاطوا لاجل الاغتسال ويعطاطوا لاجل الماء اه هل هو
ظاهر او نجس وحكموا بالاحوط وهو ان يحكم بنجاسته ولذلك قالوا - 00:21:17

ما اصابه احتياطا. نعم وان انتقل المنى ولم يخرج اغتسل لان الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب ويحصل به البلوغ ونحوه
ما يترب على خروجه. نعم اهذا هذه مسألة وهي - 00:21:37

آآ من المسائل التي آآ انفرد بها الحنابلة ربما حكي الاجماع على خلافها لكن بلا شك انه قول اكثرا اهل العلم الامام احمد رحمه الله كما
استقر عليه قول المتأخرین من اصحابه ان آآ انه لو احس - 00:21:57

الانسان بانتقال المنى من صلبه لكن اه ايش اما لضعف هذا الرجل وهني قواه او لكونه قد يعني آآ جرى منه آآ من مرة في الجماع
احس بضعف فبناء على ذلك هو قد يحس بانتقاله من اه صلبه - 00:22:19

لكنه لا يخرج منه شيء فهل يحكم بها او يرتب عليه احكام اه خروج المنى؟ فتوجب عليه الطهارة الكبرى ويلزم الغسل او لا حنابلة
قالوا من انه يلزم الغسل لماذا - 00:22:47

لان آآ حصول الانتقال يصدق معه ايش؟ الاسم وهو الجنب لان الجنب من المجب عنه وهو انتقال الماء من محله ومفارقته له واضح؟
هذا من جهة. من جهة ثانية قالوا ان اه ما شرع لاجله الغسل حاصل في مسألة الانتقال. من ضعف - 00:23:03

يعقب البدن نحو ذلك. فلاجل هذا احتاج الى آآ الغسل. لكن آآ كما قلنا اه وان كان هذا المذهب الا انه من مفرداته. ولذلك ذهب اكثرا
اه العلم. وجملة من محقق اه - 00:23:30

منهم الموقف ومنهم صاحب الشرح الكبير وغيرهم انه لا يلزم غسل الا بالخروج لا يلزم غسل الا آآ آآ الخروج فرع ابن تيمية على هذا
مسألة اخرى ايضا وقال ان المرأة - 00:23:50

آآ في حيظها اذا احست انتقال الحيض وان لم يخرج فتأخذ احكامه لان النساء في الغالب آآ يشنعن بابتداء العادة وهن يتفاوتن في
ذلك لكنهن يشترين في الام تجدها المرأة في آآ ظهرها وفي وهن في جسدها ونحو ذلك - 00:24:15

وربما ايضا اه قلست نفسها وتغيرت فيقولون هذه اذا حصل هذا الانتقال آآ يجري آآ ابن تيمية رحمه الله تعالى به حكم آآ لزوم آآ¹
الغسل او آآ يرتب عليه الاثر الذي رتبه احمد على خروج آآ المنى. نعم - 00:24:40

فان خرج المنى بعده اي بعد غسله لانتقاله لم يعده لانه مني واحد فلا يوجب غسلين. نعم المنى آآ احيانا بعد الانتقال يبقى مدة ثم اذا
ارتخت اعصاب الانسان خرج - 00:25:05

يقول المؤلف رحمة الله تعالى ما دام انا قلنا من انه يغتسل للانتقاد فان هذا سبب واحد والسبب الواحد لا يوجب غسلين وان المقصود هو دفع ما وجده من وهن وضعف. وذلك حاصل بالغسل - [00:25:24](#)

آآ بالغسل آآ الاول واضح؟ اه كذلك هذه المسألة لا تحصل في هذه الصورة فقط بل في بعض الاحوال ربما خرج من الانسان اه من آآ في بلدة ثم بعد اغتساله - [00:25:43](#)

يا يا يخرج منه شيء ثم بعد اغتساله يخرج منه شيء. فيقول المؤلف رحمة الله تعالى آآ ان هذا الخروج آآ لا يوجب غسلا لانه اه لاما اغتسل له اه فانه سبب واحد لا يوجب الاغسلا واحدا. لا يجحب الاغسلا واحدا - [00:26:03](#)

هذا اذا كان منياب في بعض الاحوال يخرج من الانسان شيء يشبه المني آآ فيه بياض لكنه ليس بياض وهو الذي يخرج بعد البول وهو الذي يسمى ودي. هذا في الغالب لا يحصل الا بعلة. نعم لكنه يشبه ذلك. فاذا كان عقيب بول - [00:26:26](#)

واه لم اه تتحممض صفات المني عليه فهو وادي فهو آآ ودي آآ حكمه حكم آآ المني وسائر النجاسات من ايجابه للطهارة الصغار على كل حال آآ تبين معنا آآ ان المني آآ لو خرج بعد آآ بغير دفق - [00:26:48](#)

بعد خروجه ل الاول وهلة او بعد انتقاله وغسل المغتسل فانه لا يوجب عليه آآ شيئا لا لا يوجب عليه غسلا. نعم. لكنه آآ يتوضأ له وآآ يجب عليه آآ ما تقدم - [00:27:16](#)

من ان هذا الخارج من السبيلين فيوجب وضوءا. نعم والثاني تغيب حسبة اصلية او قدرها ان فقدت وان لم ينزل في فرد اصلي قبلها كان ودبها وان لم يجد حرارة - [00:27:36](#)

فان اولج الخنث المشكك حشفته في فرج اصلي ولم ينزل او اولج غير الخنث ذكره في قبول الخنث فلا غسل على واحد منهما الا ان ينزل ولا غسل اذا مس الختان الختان من غير ايلاج ولا بايلاج بعض الحشفة. نعم. اه يقول المؤلف تغيب حشفة اصلية - [00:27:54](#)

هذا هو الموجب الثاني او السبب الثاني من اسباب الغسل فيقول المؤلف رحمة الله تحبب تغيب وحشفة اصلية والحشفة معلومة لكل احد في وهي رأس الذكر سميت بذلك لقربها من آآ صيغة آآ حاشا في التمر آآ في [00:28:18](#) شكلها واضح. فيقول المؤلف رحمة الله تعالى اذا غيبت الحشفة في فرج امرأة نعم في هذه الحالة يجب بذلك الغسل والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:28:40](#)

اذا مس الختان فقد وجب الغسل وفي رواية اخرى اذا جلس بين شعبها الاربع او في الحديث الاخر ثم جهدها يعني حصل منه ايلاج لان الايلاج هو الذي يحصل به اجهاد - [00:28:59](#)

فقال فقد وجب الغسل وان لم ينزل نعم وعبر المؤلف رحمة الله بتغيب الحشفة الاصلية ولم يعبر اذا مس الختان لان الختان للختان على سورتين سورة يجب بها آآ الغسل وسورة لا يجب بها - [00:29:17](#)

الغسل. اما الصورة التي يجب بها الغسل وهو ان يكون بايلاج لان محل الختان من الرجل هو عقيب الحشفة بقليل هو موضع آآ الختان والجلدة المقطوعة منه. اليك كذلك الغالب انه اذا - [00:29:43](#)

غيب الحشفة فقد آآ دخل ختاته. وختان المرأة ما يكون ما آآ او قطع الجلدة التي هي في آآ وسط آآ الفرد كعرف الديك قطعها او بعضها قطعها او آآ بعضها. آآ اشف في ولا تنهيك كما جاء في آآ الحديث. واضح؟ فهنا اذا - [00:30:06](#)

كان على وجه الدخول فالغالب انه اذا غيبت الحشفة فقد وصل ختان الرجل الى المرأة لا غضاضة من المثال آآ في الحديث ان ما معه مثل هد بات الثوب يعني انه لا ينتشر ذكره - [00:30:35](#)

وجاء آآ في آآ غير ما حال. فلابد من انتظار ذلك. فاذا اذا دخل وحصل وصل محل الختان من اه الفرج المرغب في الغالب انه يمس ختانها الذي هو في اعلى مسلك - [00:30:59](#)

الذكاء بهذه حال توجب توجب الغسل. الحالة الثانية انه يمس الختان والختان بدون علاج وذلك بان يعترض الذكر على فرج المرأة فاذا اعترض على هذا النحو نعم فانه يمكن ان يمس ختانه - [00:31:16](#)

ختانها لكنه بغير ايلاج فلما يجب بذلك فلا يجب بذلك غسل وهو الذي قال ولا غسل اذا مس الختان الختان من غير علاج. هذه الحال الثانية ولذلك المؤلف رحمة الله تعالى آآ اعرض عن ذلك كله عبر بتغييب الحشمة لأن تغييب الحشمة هو التي لا آآ مناص -

00:31:39

من انه يحصل معها مس الختان الى الختان وايجب الغسل بمس الختان الختان او بتغييب الحشمة بدون ما انزال هذا هو المشهور من المذهب كما هو قول عامة اهل العلم - 00:32:04

وان ورد عن بعض الصحابة آآ علي وآآ عائشة آآ غير واحد انهم قالوا آآ لا يجب للحديث انما الماء من الماء اه قالوا من انه قد جاء الحديث عائشة اذا جلس بين شعبيها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم - 00:32:21

ينزل فكان صريح وعموم الحديث اذا مس الختان الختان وهذا هو الذي عليه اكثر آآ اهل العلم ثم آآ قال المؤلف رحمة الله تعالى آآ تغييب حشمة اصلية او قدرها ان فقدت وان لم ينزل مثل ما ذكرنا - 00:32:46

انه ليس بشرط ذلك الانزال لما جاء في الحديث. في فرج اصلي اما لو كان فرجا زائدا كما لو كان ايش ؟ فرج خنسى لا يدغى. ختنى مشكل. فإنه يمكن ان يكون هذا الفرج فرج موجود فيه ذكر - 00:33:06

بناء على ذلك يكون زائدا فلما يعتبر بذلك ايجب الغسل. ولو اولج فيه فمع الشك لا يحصل كما ذكر المؤلف بعد هذا قال فان اولج الخنس المشكل حشنته في فرج اصلي. او اولج غير الخنسى ذكره في قبل الخنسى فلا غسل على واحد منهم - 00:33:25

انه لا لا يتيقن ان ان الفرج ان الذكر دخل في فرج اصلي بل يمكن ان يكون دخل في فرج زايد ولا يجب الغسل الا آآ بيقين واضح. لكن هنا قال في فرج اصلي قبلًا كان او - 00:33:44

يعني ان حتى ولو كان الايلاج في الدبر وهذا لا يعني ان الايلاج في الدبر جائز وليس هذا من الفقهاء تسهيل فيه لكن هم هو بيان للحد هنا الذي يحصل به - 00:34:08

الايلاج الذي يجب الغسل اما هذا الحكم فسيأتي في ابواب الحدود آآ فيما ذكروه هناك. واضح فاذا وهذه مسائل كثيرة يقولون لو اولج في بهيمة لو اولج في ميت لو اولج في كذا - 00:34:33

فانهم لا يقصدون بذلك ان هذه مأذون فيها او لا غضاضة في ذكر ذلك. لكنهم يريدون ان يبينوا الحد آآ الذي هم بصدده. فهل يصدق عليه انه غيب حشمة واجب غسلًا نقول نعم - 00:34:51

لانه كله يعتبر ايش ؟ آآ ايلاج ويعتبر آآ ادخال وان كان محurma. وان كان آآ ويكون عاثما فما يكون من عقوبته وما يكون من محاسبته آآ سواء كان من اجنبية او كان من زوجة او كان من آآ رجل - 00:35:11

كل ذلك كل شيء وله حكمه. لكن من جهة وجوب الغسل هو يجب عليه الغسل. قال وان لم يجد حرارة يعني واه كان يكون اه الفرج اه فيه اه رغوة كثيرة اه او ماء كثير اه - 00:35:31

لزوجة عالية او نحو ذلك مما يعرفه آآ آآ المتزوجون. فيقول المؤلف رحمة الله انه يتحقق بذلك اسمه الايلاج وحصول اه التغييب الحشمة وتعلق حكم وجوب اه الاغتسال نعم قال ولا بإيلاج بعض الحشمة آآ لانه قال اذا مس الختان ختان. واذا اولج بعض حشنته فإنه لا يحصل بذلك - 00:35:52

مس الختان بعضه بعض ولا يكون في ذلك ايضا وصول الاجهاد وحقيقة الايلاج. نعم ولو كان الفرج من بهيمة او ميت او نائم او مجنون او صغير يجامع مثله وكذا لو استدخلت ذكرنا - 00:36:23

نائم او صغير ونحوه. نعم يقول المؤلف حتى ولو كان الفرج من بهيمة في بعض الكتب يقولون ولو سمكة ولو سمكة وهذا عجيب عند الفقهاء رحمة الله تعالى احيانا يقول بعض الناس هو تكلف لكن آآ هو من جهة آآ من يعرف - 00:36:44

عجائب هذه المخلوقات وبعض انواعها وانه ربما كان لها نحو من فرج الادمية وآآ من يلوح يدخلون البحار ويصطادون ونحو ذلك. ربما يكون لهم بعض آآ تلك الافعال وآآ حصول تلك - 00:37:07

آآ ذلك السلوك فاراد الفقهاء ان يبينوا الحكم فيه او ميت. مع انه لا تنفر الطباع عادة لكن هم ارادوا ان الحد هل يدخل او لا يدخل ؟ هل

يدخل لو فعل لو حصل ذلك؟ وهذا يرى الان مع نسأل الله السلامة ما يكون من تعاطي هذه السموم والمخدرات وغيرها. ربما -

00:37:27

افعلوا افعال لا يأتي على آآ الذهن ان احدا سويا يمكن ان يفعلها. نعم قال او نائم او مجنون آآ فكذلك قال او صغير يجامع مثله حتى ولو كان غير بالغ. ما دام انه يحصل منه انعاظ يعني ان ذكره ينتشر -

00:37:50

فانه يحصل منه ايلاج ويتعلق به حكم الاغتسال وليس المقصود بذلك انه لو ترك الاغتسال يكون اثم لانه غير بالغ لا يأثم. لكن لو اراد ان يصل الى اراد ان يقرأ القرآن نقول ليس -

00:38:13

لك ان تفعل شيئا من ذلك حتى تغسل. نعم. قال وكذا لو استدخلت ذكر نائم او صغير ونحوه. آآ اذا استدخلت يعني لم يكن ذلك بفعله لكنه بفعلها فيقولون بانه يجب اه ذلك يجب -

00:38:29

الفسل اه في هذه الاحوال لكن اه على من اه يجب نعم يقولون على لو آآ ايش استدخلت ذكرها فهذا الاستدلال من غير يقولون من ان لا يجب عليه لكن بالنسبة المفعول به يقولون انه لو حصل ذلك بدون قصده -

00:38:56

فانه يتعلق به غسل لماذا؟ لانهم يقولون ان آآ القصد لا يتشرط في المفعول به. لكنه يتشرط في الفاعل او هعمل نعم والثالث اسلام كافر اصليا كان او مرتد او مميتا او لم يوجد في كفره ما يوجد. لان قيس بن عاصم رضي الله عنه -

00:39:30

اسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر. رواه احمد والترمذى وحسنه ويستحب له القاء شعره. قال احمد ويغسل ثيابه. نعم. آآ هذا هو الثالث مما من موجبات الفسل. قال اسلام الكافر -

00:39:56

لا يختلف اهل العلم بان اسلام الكافر يشرع معه الاغتسال لكن هل يكون ذلك على سبيل الوجوب واللزوم ام لا ام يكونوا على سبيل الاستحباب المشهور من المذهب عند الحنابلة ان -

00:40:17

ان ذلك واجب لانه اسلام قيس بن عاصم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وايضا ثمامنة بن اثال لما اسلم امره ان يغسل فبناء على ذلك قالوا من انه يجب عليه آآ الاغتسال وان كانت آآ عند الحنابلة رواية آآ قوية -

00:40:37

وهي خلاف مشهور المذهب ان ذلك مستحب وليس بواجب لكن اه على كل حال لو قيل بالاستحباب في حال انه لم يوجد منه في حال الكفر ما يجب الفسل يعني يمكن ان يكون ذلك. لكن اذا وجد منه في حال الكفر ما يجب الفسل -

00:41:01

نعم اه الظاهر ان القول بوجوب او لزوم اه الفسل اه ظاهر جدا. او عين آآ اذا وجد منه ما يجب الفسل وآآ قريب ايضا القول آآ حتى ولو لم يكن قد وجد منه ذلك -

00:41:23

لكن لا شك انه اذا لم يكن سبق منه ما يجب الفسل آآ فلو قيل بالاستحباب او التأرجح بين الاستحباب والوجوب آآ ممكن. آآ اما اذا وجد منه ما آآ سبقه ما يجب الفسل فما ذكره الحنابلة في ذلك -

00:41:44

اه قوي جدا اه ثم قالوا ويستحب له القاء شعره آآ القى عنك شعر الكفر واختتم لانه يعني في من جهة المعنى يظهر بحال اخرى مخالفة لحاله آآ لحاله اولى حال الكفر بالله جل وعلا وعبادة الاصنام والاوثان. قالوا ويغسل ثيابه ايضا لان الغالب ان الكفار لا -

00:42:04

هنا من النجاة من النجاسات. نعم والرابع موت غير شهيد معركة ومقتول ظلما و يأتي. نعم آآ الموت هو الرابع من اسباب وموجبات الفسل فاذا مات الميت وجب وجب اه تفسيله -

00:42:29

وهذا جاءت في غير ما حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلثا او خمسا آآ او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك. آآ في احاديث كثيرة آآ في تفسيل آآ الميت في تفسيل آآ الميت. فاذا هذا من جهة الاصل ان -

00:42:54

انه مشروع وانه واجب بالنسبة للميت فرض كفاية على الناس في ان يقوم به احدهم حقا له لانه ما يقوم به في نفسه من اجل ما حدث به من الموت. واضح؟ لكن هذا الميت واجب تفسيله -

00:43:14

بالنسبة من يليه هو فرض كفاية. اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقيين. استثنى من ذلك شهيد فانهم آآ كما جاء في ذلك الاحاديث انهم لا يغسلون وآآ لا يصلى عليهم وسيأتي -

00:43:32

تفصيل ذلك في كتاب الجنائز كما ذكر المؤلف. والمقتول ظلما آآ جاء في الأدلة تسميتها شهيدا لكن هل يلحق بالشهيد في حكم التغسيل او لا؟ آآ هذا هو مشروع المذهب عند الجنابلة وايضا المسألة سأ يأتي تفصيلها في كتاب - 00:43:52 الجنائز باذن الله جل وعلا والخامس حيض وال السادس نفاس ولا خلاف في وجوب الغسل بهما. قاله في المغني فيجب بالخروج والانقطاع شرط لا ولادة عارية عن دم فلا غسل بها والولد طاهر. نعم. قال والخامس حيض وال السادس نسباس هذا محل اجماع انها - 00:44:12

للموضوع. موجبة للغسل لا يختلف في ذلك اهل العلم والسنّة دالة على ذلك. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال زينب لما كانت فيها استحاضة نعم فاذا ذهبت تغسل فاذا ذهبت حيضتك اغتسلت. نعم. فدل ذلك على ان الحائض تغسل وهو محل اجماع - 00:44:37

والنفاس هو اه مشتمل وداخل في اسم الحيض من جهة احكامه. وان اختلف من حيث سببه آآ هو احكام من جهة ما آآ ما يجب به ومن جهة ما آآ يجتنب في حال الحيض وفي حال النفاس - 00:45:09 ومنع الزوج من اه معاشرة زوجه فيهما حال واحدة. لكن اه يختلفان في اه سبب وجود الحيض من سبب جود النفاس. نعم. ثم قال فيجب بالخروج والانقطاع شرط له. هذه مسألة آآ يعني آآ 00:45:31 جري فيها خلاف آآ ما موجب الغسل. هل هو خروج الدم؟ او هو انقطاعه طبعا لا يبني على ذلك كبير اثر. لكن لانهم يتذمرون انه لا يغتسل الا - 00:45:51

الا اذا انقطع الدم فحتى من قال من ان موجبه خروج الدم يقول والانقطاع شرط له مثل ما قال آآ المؤلف رحمة الله تعالى هل يترتب على ذلك مسألة؟ قالوا لو استشهدت حائض في حال الحيض - 00:46:14

واضح؟ اه فالحائض من جهة انها اه شهيدة لا لاغسل نعم لكن هل تغسل لاجل الحيض فاذا قالوا ان سببها الدم قالوا ان السبب موجود والان آآ يعني انقطع دمها فيجب آآ او آآ اغفوا انها ماتت - 00:46:33

يجب غسلها لكن آآ من قال من انه يجب بانقطاع الدم قالوا لا تغسل وبعضهم اعترض على هذا المثل قال حتى هذا لا اه لا يتحقق بالمعنى لانهم حتى الذين قالوا من ان هو بخروج الدم يقولون الانقطاع شرط له. وهذه لم ينقطع - 00:46:56

ودمها بعد نعم. ثم قال المؤلف رحمة الله لا ولادة عارية عن دم فلا غسل بها. هذا ذكره الفقهاء رحمة الله تعالى ربما علق عليه بعض الشرح والمفسرين بان ذلك لا آآ يعرف آآ على كل حال اذا حصل ذلك فانه - 00:47:18 آآ لا آآ يتعلق بها حكم آآ الغسل لان الغسل منوط بحصول الدم. والمرأة التي لم آآ يحصل منها اه دم اه في ولادتها فلا يجب عليها غسل والحال هذه آآ كما قلت لكم يمكنني قلتها لكم ايضا في هذا المجلس آآ ان هذا يقول الفقهاء - 00:47:38 لم يذكر وانما فرض من الفقهاء. لكن اذكر ان واحدا اتصل بي وسألني عن هذه المسألة ان امرأة عندهم ولدت ولم يخرج مع ولادتها دم البنة ولم اكن الحقيقة في حينها - 00:48:04

قد اه تفطنت اه لما ذكره الفقهاء. فتذكرةت بعد حين فحاولت ان ابحث عن الرقم الذي اتصل بي. فلم اعثر عليه ولم استطع التتحقق من حصول آآ ذلك نعم ومن لزمه الغسل شيء مما تقدم - 00:48:24

حرم عليه الصلاة والطواف ومسح المصحف وقراءة القرآن اي قراءة اية فصاعدا وله قول ما وافق قرآننا ان لم يقصده كالبسملة والحمدلة ونحوهما الذكر نعم اذا هذا من المؤلف رحمة الله تعالى في بيان ما يترتب على الحدث الاكبر - 00:48:43 او على حصول واحد من هذه الموجبات المتقدمة فيقول من لزمه الغسل لشيء مما تقدم بان يكون جنبا بانزال او تغيب حشة او ان يكون آآ تكون امرأة آآ حائض ان تكون - 00:49:07

امرأة حائضا آآ او نحو ذلك. فهنا يقول المؤلف رحمة الله انه يحرم عليهم الصلاة وهذا بالاجماع لا يختلف اهل العلم على ان من عليه حدث اكبر لا تجوز منه الصلاة ولا يحل له تعاطيها - 00:49:31

آآ اذا كان لا يحل لمن حدث وهو اصغر فكيف بمن كان حدثه اعظم واكبر فانه بلا شك من باب اولى والطواف قد تقدم معنا ان الطواف

تعتبر له الطهارة - 00:49:49

واضح وسيأتي ايضا ذلك في الحج آلان الله جل وعلا قال وطهر بيتي للطائفين فاذا طلب تطهير البيت الذي هو موضع الطواف فمن باب اولى ان يكون الطائف كذلك - 00:50:06

اليس كذلك ولان الطواف صلاة ايضا كما جاء عن ابن عباس. هذا دليل ثانى ودليل ثالث وهو انه كما سيأتي معنا انه احل للحائض ايش ان تدخل لحاجة ولغير حاجة كعبور وخروج الى - 00:50:29

آآ دخول المسجد وخروج من جهة ثانية. اليك كذلك فلو كان لو كان المنع من من الطواف لاجل ايش لاجل التلويث اه نعم ليس لاجل طلب الطهارة لكان الدخول لفعل واجب من واجبات الحج - 00:50:51

اولى من الدخول لمرور ونحوها الذي جاء الشارع بالاذن فيه فعلم من ذلك ان العلة ليست هو منع الحائض من دخول المسجد لانها ابيح لها في غير واجب في امر مباح فيما تحتاجه من دخول او عبور او آآ بحث عن ولد او آآ 00:51:20

نحو ذلك او لاجل ان تغتسل في المسجد اذا وجد فيه مغتسلا على ما سيأتي واضح فدل ذلك على ان الطواف مما اه تطلب له الطهارة. الطهارتين الصغرى اه كالطهارة الكبرى - 00:51:45

قال ومس مصحف ايضا آآ مر بنا ذلك. وهذا قول اكثرا اهل العلم نقل عن الائمة الاربعة وربما نقل ابن عبيدة او غيره او الاتفاق على ذلك وقراءة القرآن اي قراءة اية فصاعدة - 00:52:04

المؤلف رحمة الله تعالى هنا للموجبات على حد سواء. فمعنى ذلك ان من كان بها نفاس او من كان بها حيض او من كان به جنابة آآ نعم فانهم في ذلك سواء - 00:52:21

لأنهم لا يجوز لهم قراءة القرآن وذلك لأن آآ لأن هذا حديث اكبر. غلط على صاحبه فلم يكن له ليقرأ شيئا من آآ واستدل الحنابلة لا احل لحائض ولا جنب نعم اه قالوا من انه جاء اه في هذه اه الاحاديث منع الحائض - 00:52:38

الجنب من قراءة القرآن كما ايضا من دخول اه المسجد وسيأتي هذا. نعم. اه اما الجنب فهذا واضح كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجزه عن القرآن شيء غير الجنابة - 00:53:09

واضح يمكن ايضا ان الحنابلة اخذوا ان الحيض في معنى الجنابة في ان جميعها ايش موجبات للحدث اه موجبات للغسل وهي حديث اكبر فاستوت في حكم او في منع قراءة القرآن على - 00:53:29

تلك الحال والحديث الاخر في نعم. لكن آآ ربما قيل وهذا قول ابن تيمية شيخ الاسلام رحمة الله تعالى وهو وجيه جدا قال انه لا يمكن ان نسوي بين الحائض والجنب - 00:53:51

اما الحديث الذي في الجنوب فهذا معلوم. واما الحديث الذي جمع بينهما فيه ضعف واما التسوية من جهة المعنى فمحل نظر. وذلك اولا لأن الجنابة لا تطول واضح ولان الحدث بالجنابة - 00:54:13

ورفعه بيد الانسان لا يمكن ان يغتسل فيذهب عنه اما الحيض وال النفاس فليس بيد المرأة ويطول ذلك وربما اذا منعت فان كانت حافظة نسيت ولاجل ذلك قالوا انه يمكن اه ان يقال انها اذا احتاجت اه تذكر القرآن او نحوه اه - 00:54:31

في جانبها او يؤذن لها في ان تقرأ لأن لا يطول بها العهد عن القرآن ولأن لا يكون ذلك سبب لنسفانها ولان الحيض لا يساوي الجنابة من جهة الحدث آآ في اصله آآ يعني في آآ آآ شدته ولا من - 00:55:01

جهة الاختيار فيه فلا يجدر ذلك قالوا بامكان القراءة في تلك الحال وهو آآ محتمل آآ نعم. آآ هنا قال وقراءة القرآن اي قراءة اية فصاعدا. اه يعني الذي يتأنى به القرآن. لأن القرآن يتأنى بالالية هي التي يكون بها الاعجاب - 00:55:21

ويتنظم بها المعنى وتتم بها الجملة ونحو ذلك. نعم قال رحمة الله وله قول ما وافق قرآنا ان لم يقصده كالبسملة والحنبلة ونحوهما كالذكر وله تهجيه والتفسير شفتيه به ما لم يبين الحروف. وقراءة بعض اية ما لم تطل نعم. آآ 00:55:41

قال وله قول ما وافق قرآنا يعني هو لما الان منع من قراءة القرآن اراد ان يبين اه اه اه له اه تجاذب ان يكون من القرآن وان يكون من عموم - 00:56:07

الذكر واضح فاذا قال الانسان على سبيل الدعاء لا الله الا انت سبحانك اني كنت من الطالمين هذا من جهة اية في كتاب الله جل وعلا او بعض اية. نعم ومن جهة نخا هو دعاء يألفه كثير - [00:56:23](#)

من الناس وهو من اعظم الداعية لما اشتمل عليه من الابتهاج والتعظيم من الله بالتوحيد والانكسار بين يديه واضح آآ فبناء على ذلك قال المؤلف رحمة الله ما كان موافقا للقرآن آآ لكنه يطلب على كونه ذكرا - [00:56:43](#)

فلا يمنع منه فلو قال باسم الله الرحمن الرحيم نعم او آآ سمي باسم الله ونحوه ليس على سبيل القراءة. لكنه على سبيل الذكر او حمد الله جل وعلا فيقولون ذلك لا يكون ممنوعا منه - [00:57:04](#)

من عليه جنابة او بها حيض او نفاس على معرفتها ذكرنا من تسويفهم بين من تقدم آآ بينهم على ما اتقدم ثم قال آآ وله تهجيء اذا تهجاه فقال - [00:57:22](#)

هذه لا يكون آآ قراءة الا باكتمالها هذا التهجيء على هذا النحو لا يعتبر قراءة للقرآن فلو كان يعني على سبيل التعلم ويهجى بعض على بعض ذلك هذا النحو ولا يقرأها قراءة متصلة لان الاعجاز هو في كمال التركيب وقراءة آآ الاية متصلة - [00:57:39](#)

واضح ؟ فبناء على ذلك قالوا من انه لا يدخل فيه. ومثل ذلك التفكير اه كان يتذكر في اية وتدبرها بذهنه او ينظر اليها كذلك لكنه لم يلفظ. وهنا قال وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحروف - [00:58:09](#)

هو ما دام ان الحرف لم يتبيّن فانه لا آآ تحصل به قراءة لان القراءة من المقوء والمقوء هو الملفوظ والملفوظ لا يكون الا ان يبيّن الحرف نيابيّن الحرف فبناء على ذلك قالوا اذا لم يتبيّن الحرف - [00:58:30](#)

فانه لا يكون آآ قارئا فلما يكون آآ من حاله في جنابة او نحوه لو فعل ذلك بدون ابانته حرف وظهوره قارئا للقرآن ولا فاعلا للمنهي عنه ومثل ذلك قراءة بعض اية - [00:58:53](#)

مثل ما قلنا لو قرأ بعض اية استبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير؟ يعني يستبدل بها كثير من الناس. بعض اية فلو تتلاهى على هذا النحو بعض اية فانها لا تعتبر - [00:59:09](#)

لا يعتبر بذلك القراءة لان القراءة للاية اذا اكتملت الا اذا كانت اية طويلة فلو قرأ مثلا آآ نصف اية الدين او نحوها آآ لكن كان ما لو قرأ اكثر من اية غير آآ غير هذه - [00:59:26](#)

اية فبناء على ذلك اذا قرأ بعض اية لم تطل آآ فانه لا يعتبر في ذلك داخلا او فاعلا للمنهي عنه. نعم ولا يمنع من قراءته متنجس الفم ويمنع الكافر من قراءة ولو رجي اسلامه. يعني هذا على سبيل ايش؟ الاستطراد. هذه لا علاقة لها بالمسائل المتقدمة. لكن - [00:59:42](#) يعني لو وجد مع شخص مثلا وجد في فمه دم والدم نجس او وجد في آآ في آآ فمه بول نعم اراد ان يقرأ القرآن يقول المؤلف ولا يمنع من قراءته متنجس الفم - [01:00:05](#)

لكن ذلك بلا شك انهم خلاف الاولى ويكره له فعل ذلك. لكنه لا يكون حاله كحال الجنب الذي يمنع من قراءة القرآن. واضح قال ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي اسلامه آآ لان هذا آآ الله جل وعلا قال حتى يسمع كلامه - [01:00:26](#)

الله اما قراءة الكافر اما تمكين الكافر من قراءته آآ فانه آآ تمكين له على حال غير آآ موافقة لما آآ للقرآن من تعظيم وآآ فيه من اجلال واذا كان المحدث آآ يمنع آآ حدثا اكبر منه - [01:00:48](#)

متلبس بالحدث الاكبر وزيادة على ذلك ما فيه آآ من سوء الاعتقاد وعبادة الاوثان او آآ التوجه الى الصليبان. نعم ويعبر المسجد يدخله لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري السبيل. اي طريق لحاجة وغيرها على الصحيح. كما مشى عليه في الاقناع - [01:01:09](#)

وكونه طريقا قصيرا حاجة كره احمد اتخاذ طريقة. يعني الماتن هنا قال ويعبر المسجد لحاجة تقيدها بالحاجة فالشارع رحمة الله تعالى على ما مشى عليه الحنابلة من انهم اطلقوا وانه من آآ كان هذه حاله واراد العبور ويؤمن ان يكون فيه تلوين - [01:01:36](#)

فالالية دالة على الاذن. ولا جنبا الا عابري سبيل. واذا اذن للجنب ان يعبر فمن باب اولى من كان حدثه اقل واضح فبناء على ذلك قالوا يجوز للجنب ان يعبر لحاجة او لغيرها اه او نحو ذلك. ومثل ذلك الحائض والنفط - [01:02:01](#)

لكن بشرط في الحائض والنفساء لما كانت آآ حاملة لنجاسة ان تؤمن تلوين المسجد لانه لو لم تكن حائضا وكان شخص حاملا لنجاسة

يمكن ان تلوث المسجد لمنع من الدخول. لان لا يلوث المسجد. واضح؟ فاذا اه - 01:02:23

ارادت الحائض ان تدخل فنقول حكمها حكم الجونب لكن بشرط الا يكون آآ ان تأمن آآ من حصول نجاسة تقطر منها او تخرج من آآ من آآ فرجها تصيب المسجد وتقدره. نعم - 01:02:44

ثم قال اه نعم وغيرها على الصحيح كالتنبيه على ذلك. وثم علل الشارح. قال كما مشى عليه في الاقناع. اه يعني كانه يقول حتى الماتن نفسه اللي هو الحجاوي في الاقناع - 01:03:02

الذى هو مؤلف واحد ومع ذلك لم يقيدها بالحاجة هناك فكانه يقول هذا ليس وهذا من عظيم آآ صنيع اهل العلم بعضهم لبعض. يعني كانه لما آآ استدرك عليه قال هذا ليس مني. هو منه. هو الذي ذكره في كتاب الاقناع - 01:03:16

صاحب السابقة فيه وآآ كأنه يعتذر له بسبق قلم او نحو ذلك او آآ ربما كان رأيا آآ ان آآ ظهر له او نحوه لكن آآ كأن المؤلف رحمة الله يقول ان ما مشى عليه في الاقناع وهو آآ طريقة سائر الاصحاب هي الاقعد - 01:03:36

في المذهب اتموا على الاصل. ثم قال وكونه طريقة قصيرا حاجة. يعني الحاجة لابسط سبب ليست مثل فلو كان يمكن ان يمر هكذا فتزيد عليه بعض خطوات. او يدخل من اثناء المسجد فيقول هذه حاجة تستدعي او - 01:03:56

ايؤذن للجنب او للحائض اذا امنة التلوث ان تمر على هذا النحو. نعم. لكن يكره آآ كره احمد اتخاذ طريقة. يعني شخص كل ما اراد ان يدخل او يخرج آآ نعم لو كان شخص بيته هنا وآآ يوقف سيارته في هذه الناحية. فكلما اراد ان يذهب - 01:04:16

الى سيارته دخل من هذا الباب وخرج من هذا الباب. فهذا اخرج المسجد عن ما جعل له المسجد انما جعل للعبادة فهذا جعله كأنه طريق مسلوكة وقارعة آآ آآ مبذولة فكان ذلك - 01:04:36

على خلاف ما ما تعظيم المسجد وجعله لما اه بني له ووقف عليه من الصلاة والعبادة. نعم ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز. هذا مشتهي عند الحنابلة واصله ظاهر اه لما جاء في الحديث - 01:04:54

اه امرت الحيض وان ان يعتزلن المصلى. فلو لا ان له حرمة وان الحيض يمنع من ذلك لما كان آآ لما لم اآ منعهن النبي صلى الله عليه وسلم. ولان ذلك سيستدعي ان يكن خلف او بعيدات. فربما فات عليهم - 01:05:15

ان الصوت فلو لا ان له حرمة وانه داخل في اسم المسجد وحرمته وما يتعلق به وما يعتبر له لما كان للنبي صلى الله وسلم ان يعزل الحيض في ذلك الموطن او في آآ تلك آآ الحال التي يطلب فيها اجابة - 01:05:35

الدعاء واجتماع الناس. اما مصلى الجنائز فهو دون ذلك لم يثبت فيه شيء. لانه كان في الاصل في مصلى جنائز ومصلى عيد ومسجد مسجد للصلوات والجمعة ومصلى العيد للعيد ومصلى الجنائز لها. فمصلى الجنائز ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى - 01:05:55

لكن ما ثبت له ما ثبت مصلى العيد من حجب الحيض عنه فلما جل ذلك فرقوا في الحكم بينهم نعم ولا يجوز ان يلبت فيه اي في المسجد من عليه غسل بغير وضوء. فان توضاً جاز له اللبس فيه - 01:06:16

نعم قال ولا يجوز ان يلبت فيه اي في المسجد من عليه غسل بغير وضوء اه فان توضاً اجاز اللبس فيه هذا هو آآ مشهور المذهب عند الحنابلة - 01:06:38

ان من آآ كانت عليه آآ جنابة او به حدث اكبر اراد الدخول الى المسجد فان له ذلك بشرط ان يتوضأ والوضوء وان لم يكن اه مطهرا له من حدثه الاكبر لكنهم قالوا مخفف لهذا الحدث فاذا - 01:06:54

الحدث جاز لصاحبه ان يدخل المسجد فكما ان من به حدث اصغر يجوز لها ان يدخل المسجد ويجلس فيه واضح؟ فقالوا ان من به حدث اكبر اذا تخفف الحدث الاكبر - 01:07:15

كان كحكم الحدث الاصفي في جواز الدخول والمكث واصل ذلك ما جاء عن الصحابة ما جاء عن الصحابة انهم تكون عليهم الجنابة فيتوضأون فيدخلون المسجد ويتحدثون دل على انهم يمكنون في المسجد وقت طويل. واضح؟ فهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة وهو من المفردات - 01:07:30

خلافا للجمهور الذين يقولون الاصل انه حدث اكبر وان صاحبه يمنع منه. وهذا مبني على اعتبار ما جاء عن الصحابة حجة او لا نعم ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدي - [01:07:52](#)

نعم ما هذا المجنون والسكران يمنع منه فاذا كان السكران آآ يا ايها الذين امنوا لا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. والمجنون اشد من السكران. فكانوا في الاصل انه في الغالب لا يؤمن من آآ ان يدنسوا المسجد او يؤذوا آآ المصلين ونحوه. فيمنعون منه تعظيمها للمسجد. ومن عليه نجاسة - [01:08:12](#)

ان تتعدي يعني لا يمكن حفظها آآ كصغير آآ فيه آآ اثر آآ غائط او آآ بول او آآ شخص فيه دم يتاذى الناس به او يسيل فلا يجوز. نعم - [01:08:35](#)

ويباح به وضوء وغسل ان لم يؤذني بهما. نعم ويباح به وضوء هذا ايضا استطراد من الشارع رحمة الله تعالى وهو لو كان على الانسان غسل فهل له ان يفعل الغسل - [01:08:53](#)

الوضوء داخل المسجد هذا محل تفصيل فيقول لا يخلو اما ان يحصل به ايذاء او لا فاذا لم يحصل به ايذاء ان يكون في مكان مخصصا لذلك آآ ونحوه فلا بأس - [01:09:09](#)

اما اذا حصل بذلك ايذاء نعم فلا يجوز فعلى سبيل المثال الان عندنا في هذا المسجد لو اغتسل احد في جهة من جهاته لافضي ذلك الى ان اه اه تبتل - [01:09:30](#)

ارضه وآآ ينشأ من ذلك رائحة ونحوه فيكون في ذلك حصول اذية لا محالة لكن لو اراد ان يفعل شيئا من ذلك في اه سرحة المسجد ورحبته فاذا كان ذلك ليس مكانا للصلوة. ولا يكون عليه اذى - [01:09:46](#)

آآ ولم يتعد بالماء بان يأخذ ماء الشرب او نحوه فلا بأس بذلك وهذا طبعا كان في اوقات لا يكون فيها اماكن مخصصة للوضوء ونحوه. فالحمد لله الان وجد ملحقة بي تجعل في محلها - [01:10:11](#)

لكن لو كان عندنا شخص يمكن ان يتوضأ في المسجد وتوجا ويوجد مكان خارج المسجد يمكن ان يتوضأ فيه فهل وهو معتكف فهل يخرج او لا الظاهر انه لا يخرج لماذا؟ - [01:10:36](#)

لانه لا يخرج الا اذا استدعي سبب الخروج لحاجة لابد له منها او هو مشترط لها وهي داخلة في الشروط المأذون فيها فاذا امكنه الوضوء في مثل هذه الحال لم يجز له الخروج - [01:11:00](#)

نعم فليتبينه لذلك فان هذه من المسائل التي آآ قد آآ تفوت على بعض الناس. يوجد في بعض المساجد مكان مهياً للوضوء يذهب ليتوضأ في الخارج نقول لا مثل ذلك اذا ذهب ليغسل آآ انان او نحوه وكان يمكنه فعله في المسجد لا يحتاج الى ذلك. وقد ينقطع اعتكافه به - [01:11:17](#)

لكن ما يحصل مثل ما قلنا في الحرم الان من وضوء بعض الناس بماء الشرب هذا مخالفة ظاهرة ولا اقل من ان يقال ان وضوءه ليس بصحيح وانه اثم في فعله وتحصل الاذية ولاجل ذلك - [01:11:41](#)

يمنعون منه يدفعون من يفعل ذلك آآ لانهم ربما آآ اثر البلل في آآ على مشي الناس و آآ امكان الصلاة في تلك البقاع. نعم واذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم وان اراد اللبث فيه للاغتسال تيمم وان تعذر مسألة عجيبة - [01:12:01](#)

يقول واذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم وان اراد اللبث فيه للاغتسال تيمم. يعني شخص آآ اذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم واضح اه - [01:12:29](#)

فهنا دخول المسجد جاز دخوله بلا تيمم واضح هذا قدر هي الثالثة الحقيقة. وان تعذر الماء نعم عشان تكون المسألة واضحة. نعم. وان تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا شك - [01:12:48](#)

نعم يعني عندنا الان ثلاثة احوال واحد اراد ان يدخل لان الاغتسال موجود داخل المسجد. كان يكون فيه مستحمر مهياً للناس لا يوجد غيره وهو جنب. فهذا يدخل مثل ما يدخل عبورا فمن باب اولى اذا كان يدخل لاجل تحصيل الطهارة من الحدث الاكبر - [01:13:08](#) واضح ولهذا قال جاز دخوله بلا تيمم وكأنه يشير الى بعض قول الفقهاء في انهم يقولون انه يتيمم. ومثل قال وان اراد اللبث فيه

للاغتسال تيمم يعني هو دخل الى المسجد وينتظر مثلا مكان المستحم حتى يفرح - [01:13:32](#)

فهو سيكون منه مكث بين يدي الاغتسال ليس هو مرور الى المحل المغتسل. وانما فيتيمم واضح؟ هاتان مسألتان لا اشكال فيها لكن ما الحالة الثالثة؟ اذا تعذر الماء اللي هي في المسألة الاولى لشخص اراد ان يجلس في المسجد - [01:13:52](#)

ولا واه قلنا بانه يتوضأ. طيب ما وجد وضوء وهو محتاج لان يجلس في المسجد يقولون واحتاج للبئث جاز بلا تيمم هذا الحقيقة آآ مشكل الان المسألة اللي قبلها اراد البئث فيه للاغتسال يتيمم - [01:14:11](#)

واما اراد البقاء في المسجد لحاجة ولم يوجد ماء للوضوء لا يتيمم لو الحقووا هذه المسألة بالمسألة التي قبلها نعم آآ لكن آآ اولى ولذلك نقل عن الموفق بن قدامه رحمة الله تعالى انه قال ان هذا غير صحيح - [01:14:31](#)

يعني انه لابد ان يتيمم لانه الان الذي دخل لاجل الاغتسال. وانما يلبيث ويمكث حتى ينتهي من قبلها ونحو ذلك. يتيمم وهذا الذي يدخل لا يريد ليس لاجل الاستحمام والطهارة الكبرى. آآ وانما يريد الجلوس لا يتيمم اذا تعذر عليه الماء نقول هذا بعيد. لكن هذا - [01:14:54](#)

تقرير الحنابلة رحمة الله تعالى نعم ومن غسل ميتا مسلما او كافرا سن له الغسل لامر ابي هريرة رضي الله عنه بذلك رواه احمد وغيره او افاق من جنون او اغماء بلا حلم اي انزال سن له الغسل. لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء - [01:15:17](#)

متفق عليه. هذا من المؤلف رحمة الله تعالى اه الشروع في الاغسال المستحبة والاغسال المستحبة ذكر الحنابلة فيها الحنابلة فيها ستة عشر غسلا فقالوا من غسل ميتا وهو ليس عليه غسل من جهة الوجوب - [01:15:41](#)

لكنه على سبيل الاستحباب كما سألت اسماء بنت عميس هل علي غسل؟ قالوا لا. لكن جاء عن ابي هريرة وجاء عن آآ علي رضي الله تعالى عنه انهم امرروا بالغسل فقالوا من ان ذلك على سبيل الاستحباب. ولان من يغسل ميتا لا بد ان يتلطخ ببعض النجاسات. وان تصيب اجزاء - [01:16:03](#)

جاء من جسده لا آآ يتتبه لها. فلذلك اذا اغتسل كان ذلك آآ اكد لحصول الطهارة وتمام والخلوص من النجاسة. نعم قالوا او افاق من جنون او اغماء؟ النبي صلى الله عليه وسلم لما افاق منها الاغماء اغتسل فقالوا والجنون اشد من الاغماء - [01:16:23](#)

بلا احتلام. اما اذا وجد منها احتلام فالاحتلام موجب ما نحتاج. هذا واجب. لكن اذا لم يوجد منه في حال الاغماء او في حال الجنود ما يوجب الغسل فان الغسل مستحب له. لانه آآ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حال اغمائه والجنون من باب اولى. فكان ذلك داخلي في - [01:16:43](#)

ولذلك قال والجنون في معناه بل اولى. ثم قال وتأتي بقية الاغسال المستحبة في ابواب ما تستحب له نعم ويتييمم للكل ولما يسن له وضوء لعذر. نعم وتأتي بقية هذه الاغسال آآ ذكرها منها الغسل للجمعة والغسل - [01:17:03](#)

الميت والغسل للعيد هي مذكورة بهما ولرمي الجمار اه المبيت بمزدلفة اه ذكرها اه وللاستسقاء ولصلة الكسوف وغيرها. فعلى كل حال اه يقول اه ان المؤلف اه قال ستأتي في محلها - [01:17:26](#)

لدخول مكة ولدخول الحرم وللحرام. آآ نعم آآ يعني مذكورة في مواضعها وسيأتي باذن الله جل وعلا الاشارة اليها ويتييمم للكل لو تعذر عليه الاغتسال يتيمم لو تعذر عليه الاغتسال يتيمم. ومن اكثرا الاشياء التي يغفل عنها الناس اه اليوم الاغتسال لدخول مكة - [01:17:46](#)

الاغتسال لدخول مكة ولذلك نقول لما كان الوقت بين الاحرام والاغتسال له ودخول مكة وقت قليل السيارات فينبغي على اقل الاحوال ان الانسان اذا اغتسل ينوي الغسل للامرين جميعا للحرام - [01:18:08](#)

ولدخول مكة لان الشيء عند حصول سببه وما دام سبب الدخول يحصل قريبا وقت قصير ساعة ونحوها او آآ اكثرا من ذلك بقليل شيء ليس بالكثير السبب هو تمام النظافة عند الدخول آآ فيكون. ولو وقف الانسان - [01:18:33](#)

في بعض مواضع يجد فيها محلا للاغتسال لكان ذلك ايضا آآ اكمل واتم واوفق لمتابعة آآ السنة باذن الله جل وعلا قال ولما يسن له الوضوء لعذر؟ يعني لو ان شخصا اراد ان يتوضأ فلم يجد آآ مما يستحب له الوضوء ذكر الله جل وعلا - [01:18:51](#)

وآآ نحوه. فلم يجد الوضوء فتيمم فيستحب له آآ ذلك هذا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:19:11